

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29693 - عن عمر قال : إن كان لرجل موالي وله ابنان فمات الأب كان الولاء لابنيه فإن مات أحد ابنيه وله ولد ذكور ثم مات بعض الموالي فإن ابن الابن على حصة أبيه من الولاء ولم يكن الولاء كله لعمه .
(عب)